

ناسخ الحديث ومنسوخه

(والأوزاعي وابو حنيفه ومحمد بن الحسن وابو يوسف كلهم ذكر الضعف وأجاز الصيام ٥
قال الربيع عن الشافعي قد روي عن النبي صلح انه قال أفطر الحاجم والمحجوم وروي عنه
احتجم صائما ولا اعلم واحدا منها ثابتا ولو ثبت واحد منهما عن النبي صلح قلت به ٥ وقال
احمد بن حنبل C إن احتجم في رمضان فقد أفطر يقضي يوما مكانه ٥ قلت فإن صام تطوعا قال
قد افطر وإن قضي لم يضره ٥ والمشهور عن احمد بن حنبل التغليظ في ذلك ٥ وقال المروزي
احتجمت في صيام التطوع ٥ فقال لي احمد بن حنبل قد افطرت ٥ والذي عندنا إن صح الحديثان
جميعا فالرخصه ناسخه للتغليظ لكثرة من عذر الصائم بالحجامة ٥ وا ٥ اعلم ٥